

دور الجزاءات الإدارية في حماية النظام العام الجمالي من ظاهرة التلوث البصري

The role of administrative sanctions in protecting the aesthetic public order from the phenomenon of visual pollution

عبد الوهاب دراج

مخبر الدراسات والبحوث في القانون والأسرة والتنمية الإدارية، جامعة محمد بوضياف المسيلة- الجزائر

abdelouahab.derradj@univ-msila.dz

تاريخ النشر: 2025/07/31

تاريخ القبول: 2025/07/25

تاريخ الاستلام: 2025/04/19

ملخص:

تُعتبر فكرة النظام العام الجمالي من المفاهيم المبتكرة التي مرت بمسار معقد، حيث واجهت في البداية موجة من الرفض والتشكيك، قبل أن تتبلور وتكتسب شرعيتها ووجودها تدريجيًا، وهي تمثل مفهومًا مبتكرًا يركز على أساس المحافظة على عنصر الجمال وحمايته خاصة من ظاهرة التلوث البصري، وفي سبيل ذلك منح المشرع الجزائري للإدارة العامة حق فرض جزاءات إدارية على كل من يساهم في تفاقم هذه الظاهرة. كلمات مفتاحية: النظام العام الجمالي، الجزاءات الإدارية، التلوث البصري.

Abstract:

The idea of aesthetic public order is one of the innovative concepts that has gone through a complex path, where it initially faced a wave of rejection and skepticism, before it took shape and gradually gained its legitimacy and existence. it represents an innovative concept based on preserving the element of beauty and protecting it, especially from the phenomenon of visual pollution. for this purpose, the Algerian legislator granted the public administration the right to impose administrative sanctions on anyone who contributes to the aggravation of this phenomenon.

Keywords: Aesthetic public order, administrative sanctions, visual pollution.

1. مقدمة

يُعتبر النظام العام الجمالي أحد المكونات الأساسية للبيئة الحضرية المتكاملة، والذي يعكس مستوى التطور الحضاري والثقافي للمجتمعات، فالمشهد الحضري لا يقتصر على مجرد التركيب المادي للمباني والشوارع، بل يمتد ليشمل التناغم البصري والجمالي الذي يؤثر بشكل مباشر على جودة حياة الأفراد وإدراكهم للبيئة المحيطة، وفي خضم التحولات العمرانية والتطور المتسارع الذي تشهده المجتمعات المعاصرة، برزت ظاهرة التلوث البصري كتحدٍ كبير يهدد المشهد الجمالي والبصري للمدن والمجتمعات.

تبرز أهمية الموضوع في أن ظاهرة التلوث البصري أخذت في التصاعد حتى باتت تشكل تهديدًا واضحًا للنظام العام، بما تحدثه من آثار سلبية تمس نفسية المجتمع وتمس الذوق العام، وقد أدرك المشرع الجزائري خطورة الأمر، فعمل على وضع مجموعة من الآليات الفعالة للتصدي لهذه الظاهرة، وكان من أبرزها فرض جزاءات إدارية تهدف إلى وقف هذا الخطر وإبعاد أسبابه المهددة للنظام العام الجمالي.

تتمثل أهداف الدراسة في إعطاء مفهوم لكل من النظام العام الجمالي والتلوث البصري، وإبراز مسألة هل هذه الجزاءات الإدارية وسيلة رادعة وقائية تمنع انتشار ظاهرة التلوث البصري في المجال العام، أيضًا تتمثل أهداف الدراسة في تبين هل هذه الجزاءات الإدارية تساهم في تحقيق وإحداث تغيير في سلوك الأفراد والحفاظ على المظهر الحضاري للبيئة المحيطة.

تتبلور إشكالية الموضوع فيما يلي: هل يمكن للجزاءات الإدارية إحداث تغيير في السلوك المجتمعي وحماية النظام العام الجمالي من ظاهرة التلوث البصري؟
لمعالجة هذه الإشكالية نتبع المنهج الوصفي لإعطاء مفهوم للنظام العام الجمالي وظاهرة التلوث البصري، كما نتبع المنهج التحليلي لتحليل النصوص القانونية التي فرضت الجزاءات الإدارية.

2. تحديد المقصود ببعض المفاهيم

بداية وكمدخل لهذه الورقة البحثية وجب تحديد المقصود ببعض المفاهيم، في محور أول، ففي عنصر أول نتناول مفهوم النظام العام الجمالي، وفي عنصر ثانٍ نتطرق إلى مفهوم ظاهرة التلوث البصري.

أولاً: مفهوم النظام العام الجمالي

تعد فكرة النظام العام الجمالي فكرة مبتكرة وجديدة، حيث تأرجحت بين الرفض في البداية ثم القبول، وتشير إلى المحافظة على عنصر الجمال.

فرضت هذه الفكرة نفسها لارتباطها بالجانب الحضاري والثقافي والنفسي للإنسان، فالجمال غذاء الروح الذي ينعكس على صحة الجسد، ومن ذلك أصبحت هيئات الضبط مكلفة بحمايته، ولتحديد مفهوم النظام العام الجمالي لا بد من تعريف النظام العام، ثم تعريف الجمالية العمرانية كعنصر من عناصره، ثم تبيان العناصر التي تدخل في جمال المدينة، وذلك كما يلي:

أ. تعريف النظام العام

تعتبر فكرة المرفق العام فكرة واسعة ومرنة ومتطورة ونسبية، ويختلف تعريفه ومدلوله ونطاقه وعناصره باختلاف الزمان والمكان وباختلاف الأوضاع والظروف السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعقائدية السائدة في المجتمعات.

لقد تم تقديم عدة تعاريف لفكرة النظام العام، يمكن التطرق إلى أبرزها، وذلك كما يلي:

عرض الفقيه الفرنسي Maurice Hauriou، في كتابه "Précis de droit administratif et de droit public" الصادر عام 1933، تعريفه للنظام العام بقوله: "النظام العام له مظهر مادي وخارجي، ويُعتبر عمومًا بأنه مجموعة من المعايير العامة المشتركة بين الجميع، والتي تهدف إلى ضمان وحدة وتماسك معينين داخل المجتمع"، وبالنسبة لموريس هوريو النظام العام هو نظام مادي بمعنى أنه يتعلق فقط بما هو ملموس، علاوة على ذلك فهو أمر خارجي أيضًا لأنه ليس من دور سلطات الضبط التدخل في المجال الخاص لكل شخص، بل يجب أن يظل النظام العام خارجيًا بالنسبة للفرد.

عرفه الأستاذ رياض مصطفى البرلسي بأنه: "هو مجموعة القواعد التي يقوم عليها كيان وأساس المجتمع والتي يترتب على تخلفها انهيار المجتمع" (البرلسي، 2017، صفحة ص 78).

- تعريف الجمالية العمرانية كعنصر من عناصر النظام العام: بداية نقول أن جانبًا كبيرًا من الفقه لم يعتبر عنصر الجمالية العمرانية، أو رونق ورواء المدن من ضمن عناصر النظام العام ما لم تندمج بعناصره التقليدية (الأمن والصحة والسكينة)، في حين ذهب اتجاه آخر إلى اعتبار الجمالية العمرانية من ضمن العناصر الجديدة للنظام العام، ويستند هذا الاتجاه إلى أنه من واجب هيئات الضبط حماية مشاعر الأفراد والجمال شأنها شأن الأمن والصحة والسكينة.

أما بالنسبة لموقف مجلس الدولة الفرنسي فقد مر بمرحلتين، الأولى قضى فيها بأن السلطة القائمة على وظيفة الضبط لا يحق لها استهداف المظهر الجمالي إلا بناء على نصوص خاصة، أما المرحلة الثانية فتراجع عن اجتهاده واعتبر قرار حضر توزيع المنشورات على المارة خشية إلقاءها في الشارع بعد قراءتها قرار جائزًا نظرًا لأنها تشوه المنظر الجمالي للمدينة (سليمان، 2017، صفحة ص 49)، وعلى كل يمكن إعطاء تعريف للجمالية العمرانية باعتبارها عنصرا من عناصر النظام العام،

أو النظام العام الجمالي بأنه: "هو المنظر الجميل الذي ترتاح له العين والمشاعر البشرية، إذ يبعث في العقل البشري مسرة وراحة نفسية".

ب. العناصر التي تدخل في جمال المدينة:

اختلف الباحثون في تحديد معايير الجمال ونماذجه، لعدم اتفاق نظرة الإنسان حول هذه المعايير، لكن هناك من حدد ستة معايير للجمال هي: الترتيب، الإيقاع، التماثل، التناسب، الديكور والتوزيع، وتم حصر عنصر جمال الرونق والرواء في المدن والتي هي تجمع حضري لعدد كبير من السكان على أرض كبيرة، كما تم تحديد العناصر التي تدخل في جمال المدينة وروائها كالتالي: (صوط، 2021، الصفحات ص ص 648-653)

- ترميم المباني القديمة وتشديد العمارات ونظافة البيئة وتنظيم لوحات الدعاية والإعلان في المدينة.
- تشجير المدينة وتزيينها والاهتمام بحدائقها وشوارعها.

ثانيا: مفهوم التلوث البصري

يمكن اعتبار التلوث البصري بأنه ظاهرة سلبية على المحيط الحضري والبيئة ككل، ومن بين الأسباب الرئيسية الفاعلة والمسببة لهذه الظاهرة هو الإنسان، وعليه نتناول هذا العنصر من خلال التعريف بظاهرة التلوث البصري، ثم نتطرق لأسبابه ومعايير قياسه، وذلك كما يلي:

أ. التعريف بظاهرة التلوث البصري

يقصد بالتلوث البصري: "هو كل منظر أو عمل من شأنه إلحاق الأذى النفسي ومن ثم الجسدي على من تقع عينيه عليه، بوصفها تتنافر مع ما حولها من إشارات ومظاهر طبيعية، فهي تنافر في الشكل واللون والنسب يكون من شأنه أن يخدش الذوق العام" (السويلمين، بدون سنة نشر، صفحة ص 10).

كما تم تعريفه بأنه: "هو دخول عنصر غريب من صنع الإنسان على سياق الصورة يؤدي إلى حدوث خلل في ارتباطات الصورة وذلك لعدم تناسق هذا العنصر مع سياق الصورة فيشعر المتلقي بالفوضى والإرباك والتشويش وعدم النظام" (فاضل، بدون سنة نشر، صفحة ص 02).

يمكن القول من خلال التعاريف المقدمة لظاهرة التلوث البصري بأن جليها تدور حول مسألة ما يؤذي العين وينعكس بالسلب على الروح والنفس.

ب. أسباب التلوث البصري

لكل ظاهرة أسبابها، ولظاهرة التلوث البصري عدة أسباب يمكن إجمالها فيما يلي:

ب.1. أسباب اقتصادية واجتماعية: تلعب الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية المتردية التي تعاني منها أغلبية الدول عاملا رئيسيا مسببا لظاهرة التلوث البصري، إذ يدفع تردي الجانب الاقتصادي للدولة بالأفراد إلى استعمال مواد ضعيفة القيمة وحتى مقلدة في عملية البناء والتشييد، إضافة إلى البناءات العشوائية المشوهة لصورة العمران، فضلا عن ذلك ونظرا لوجود مشاكل اقتصادية فالدولة تركز على حل ومواجهة المشكل الاقتصادي على حساب الاهتمام بالجانب الجمالي، فلن تهتم بطلاء المباني والأرصفة بألوان زاهية أو زراعة الحدائق وجنبات الطرق وغيرها (السوليمين، بدون سنة نشر، الصفحات ص ص 10-11).

كما أن انعدام الوعي الاجتماعي والذوق العام يعد من أبرز الأسباب المساهمة في تفشي ظاهرة التلوث البصري، إذ أن إهمال الأفراد وعدم محافظتهم على المرافق العامة والمحيط العام وعدم احترام القوانين الخاصة بتنظيم المحيط والرمي العشوائي للنفايات بكل أنواعها وأماكن البيع العشوائي المنتشرة خاصة على الأرصفة تؤدي إلى تشويه المحيط العمراني.

ب.2. أسباب تتعلق بالتصاميم وتخطيط المدن: يحدث وأن يقع اختلال في التجانس بين تصميم المباني والمنشآت والشوارع والأرصفة، فيلاحظ المرء تصميمات معمارية غير متناسقة ومتجانسة مع بعضها، فلا المباني لها واجهات جذابة ولا الشوارع مستقيمة ومنظمة ولا الأرصفة مستوية ومغطاة وخالية من الأعمدة الكهربائية أو أعمدة مصابيح الشوارع، فتهتز نفس الإنسان وينفر من المنظر ويفقد حب تواجده في هذا المكان.

ب.3. الحروب تساهم الحروب في تفاقم ظاهرة التلوث البصري، فحتى وإن لم تسجل أي خسائر بشرية، فالعمليات العسكرية والقصف يؤديان إلى تدمير البنايات والمنشآت والشوارع والحدائق وغيرها، وهو الأمر الذي تهتز له نفس الإنسان.

ب.4 اللوحات الإشهارية العشوائية تحولت اللوحات الإشهارية العشوائية إلى جزء من المشهد العام بالمدن والتجمعات السكانية في ظاهرة تأخذ في الاتساع يشترك فيها الجميع وفق منطق جذب لا يستند إلى أي قانون أو ضابط، لافئات منتشرة هنا وهناك تخلط بين اللوح التوجيهي والرسائل الإشهارية في تداخلات حولت العمود الكهربائي والشجرة إلى وسائل ترويجية وجعلت من الجدار لغة تجارية يتم تقاسمها وفق أمزجة وحسابات جذب شوهت المنظر العام، وأدت إلى تفاقم ظاهرة التلوث البصري.

ب.5 التغاضي عن تطبيق القوانين والتنظيمات بصرامة إن من شأن عدم التطبيق الصارم للقوانين والتنظيمات التي تحفظ جمالية المدن والمحيط البيئي التأثير بالسلب على النظام العام الجمالي، وبالتالي زيادة تفشي ظاهرة التلوث البصري.

ج. معايير قياس مظاهر التلوث البصري

يعتبر التلوث البصري ذا قيمة نسبية ومتغيرة تعتمد على خلفية الحس الجمالي لدى المشاهد ومحيطه وثقافته، فلا يمكن قياسه كبقية الملوثات عن طريق الأجهزة بل يعتمد على الأثر السلبي المشوه في نفسية المشاهد، فحجم التشوه يختلف حسب درجة الحس البيئي والفني والخلفية الثقافية للفرد، ولذلك يمكن تحديد مجموعة من المعايير يمكن اعتمادها لقياس مظاهر التلوث البصري، وذلك كما يلي:

ج.1 معيار الذوق العام لدى أفراد المجتمع: الذوق العام هو مفهوم يشير إلى المعايير والقيم الاجتماعية والثقافية التي توجه سلوك الأفراد في المجتمع، وبذلك يوجه كيفية تفاعل الأفراد مع بعضهم البعض داخل المجتمع، ويسهم في تحديد ما هو مقبول وغير مقبول من ناحية التصرفات والأخلاقيات الاجتماعية (https://www.alarabiya.net, 2025).

ج.2 معيار التنسيق الحضاري: المقصود بالتنسيق الحضاري هو جميع الأعمال القائمة على أهداف تحسين الصور البصرية للمدن والقرى والمجتمعات العمرانية الجديدة، وكذلك إزالة كافة التشوهات والتلوث البصري والحفاظ على الطابع المعماري والعمراني للمناطق المختلفة، وتحقيق القيم الجمالية لل عمران المصري بشكل عام بما يشمل ذلك من طرق وميادين وشوارع وحدائق وفراغات عامة ومباني عامة وذات قيمة متميزة، ارتكازاً على كافة الوسائل العلمية والفنية والإدارية والتشريعية (http://www.moc.gov.eg, 2025).

ج.3 معيار الجمال البيئي: الجمال البيئي هو عبارة عن فرع من أفرع علم الجمال الفلسفي ظهر حديثاً، ويعد حالة من التفاعل العلمي الخاص المتميز بين مجالين من مجالات البحث وهما الجماليات التجريبية وعلم النفس البيئي، ويهتم الجمال البيئي بمحاولة فهم التأثيرات الخاصة بالبيئة في التفكير والوجدان والسلوك، ثم ترجمة النتائج الخاصة بهذا الفهم إلى تصميمات بيئية جديدة يحكم عليها الناس بأنها مفضلة أو محبة جمالياً بالنسبة لهم (شاكر، 2001، الصفحات ص ص 394 - 395).

ج.4 معيار النظافة العامة: مما لا شك فيه أن الحياة لا تستقيم من دون النظافة، فالبيئة النظيفة قادرة على التأثير بشكل إيجابي على صحة الإنسان النفسية، وتحسين المظهر العام للمحيط، ولهذا فإن من شأن اتباع نمط نظافة ذو جودة عالية الحد من ظاهرة التلوث البصري.

3. الجزاءات الإدارية ذات الطابع المالي

تمثل الجزاءات الإدارية ذات الصبغة المالية إحدى الأدوات الرئيسية التي تلجأ إليها السلطات الإدارية لمكافحة المخالفات المشوهة للمظهر الجمالي العام، وتتجلى هذه الجزاءات في ثلاثة أشكال

أساسية هي: الغرامات الإدارية، والجزاءات البيئية، والمصادرة، والتي تشكل في مجملها منظومة ردعية فعالة لحماية النظام العام الجمالي من ظاهرة التلوث البصري.

أولاً: الغرامة الإدارية

تعد الغرامة الإدارية المالية من بين أنجع الجزاءات التي يمكن تطبيقها على مرتكبي الأفعال التي تؤدي إلى الإخلال بالنظام العام الجمالي، فهي عبارة عن مبلغ مالي تفرضه السلطة الإدارية المختصة على الشخص المتسبب في ظاهرة التلوث البصري لصالح الخزينة العامة للدولة، وتأتي هذه الغرامة كبديل إعفائي للمخالف من المتابعة الجزائية.

إن الدافع من وراء اعتماد هذا النوع من الجزاءات، يرجع إلى سهولة إقرارها ومرونة تطبيقها، إضافة إلى تخفيف الضغط على الجهات القضائية، ولذلك منح المشرع الحق للإدارة في فرض الغرامة الإدارية نتيجة مخالفة أحكام القوانين المنظمة للبيئة والعمران، ومن شأن هذا الحفاظ على النظام العام الجمالي من ظاهرة التلوث البصري.

تعتبر من بين أهم التصرفات التي تؤدي إلى فرض الغرامات الإدارية في سبيل الحفاظ على النظام العام الجمالي من ظاهرة التلوث البصري ما يلي:

أ. تشييد المباني دون رخصة البناء

أقرت المادة رقم 77 من القانون المتعلق بالتهيئة والتعمير رقم 90-29، والتي تم تعديلها بموجب قانون المالية لسنة 2018، غرامة مالية تتراوح ما بين 30.000 دج و 1.000.000 دج عن تنفيذ أشغال أو استعمال أرض يتجاهل الالتزامات التي يفرضها هذا القانون والتنظيمات المتخذة لتطبيقه، أو الرخص التي تسلم وفقاً لأحكامها.

تجدر الإشارة إلى أن الغرامة التي أقرها قانون المالية لسنة 2018 معدلاً الغرامة التي أقرها قانون التهيئة والتعمير هي الأشد في حدها الأقصى، لأنه وبالرجوع إلى الغرامة المقررة في ذات الموضوع بموجب القانون رقم 08-15 الذي يحدد قواعد مطابقة البناءات وإتمام إنجازها نجد حدودها القصوى تصل إلى 100.000 دج، بينما الحد الأقصى في قانون المالية لسنة 2018 1.000.000 دج، والأكيد أن هدف المشرع الجزائي من فرض هذه الحدود للغرامات هو الحفاظ على النظام العام الجمالي من ظاهرة التلوث البصري.

ب. وضع لافتات أو إشارات في الأماكن والمواقع المحصورة

نعيش في عصر اتشرت فيه اللافتات الإعلانية بشكل منقطع النظير في كل مكان، باختلاف أحجامها وألوانها والمواد المصنوعة منها، فيؤدي تكديس تلك اللافتات والإعلانات إلى تشوه بصري صارخ للمنظر العام.

بالرجوع لقانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة رقم 03-10 نجده منع الإشهار في عدة أماكن ومواقع حددتها المادة رقم 66 منه، كما يلي:

- العقارات المصنفة ضمن الآثار التاريخية،
 - الآثار الطبيعية والمواقع المصنفة،
 - المساحات المحمية،
 - مباني الإدارات العمومية،
 - الأشجار،
 - العقارات ذات الطابع الجمالي أو التاريخي حسب الكيفيات المحددة عن طرق التنظيم.
- وفي حالة وضع الإشهارات والإعلانات في الأماكن والمواقع الممنوعة بموجب المادة رقم 109 من قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، يتم فرض غرامات على كل مخالف تقدر بمائة وخمسون ألف دينار جزائري (150.000 دج)، وهو الأمر الذي يساهم في حماية النظام العام الجمالي من ظاهرة التلوث البصري.

ج. وضع النفايات أو الفضلات أو مواد البناء في الأماكن والمواقع المحظورة

يعتبر وضع النفايات أو الفضلات أو مواد البناء في الأماكن والمواقع المحظورة فعلا يترتب عليه غرامة مالية في ذمة المخالف، وقد عدت هذه التصرفات والغرامات المالية المصاحبة لها عدة قوانين، وذلك كما يلي:

ج.1. في القانون المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها كل شخص طبيعي قام برمي أو بإهمال النفايات المنزلية وما شابهها أو رفض استعمال نظام جمع النفايات وفرزها، الموضوع تحت تصرفه من طرف البلدية، يعاقب بغرامة مالية من خمسمائة دينار جزائري إلى خمسة آلاف دينار جزائري، وتضاعف الغرامة في حالة العود، وهذا ما أقرته المادة رقم 55 من القانون المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها رقم 01-19.

أما بالنسبة للشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يمارس نشاطا صناعيا أو تجاريا أو حرفيا أو أي نشاط آخر وقام برمي أو بإهمال النفايات أو رفض استعمال نظام جمع النفايات وفرزها الموضوع تحت تصرفه من طرف البلدية، يعاقب بغرامة مالية من عشرة آلاف دينار جزائري إلى خمسين ألف دينار جزائري، وفي حالة العود تضاعف العقوبة، وهذا ما أقرته المادة رقم 56 من القانون أعلاه.

ج.2. في قانون تسيير المساحات الخضراء وحمايتها وتثمينها منع قانون تسيير المساحات الخضراء وحمايتها وتثمينها رقم 07-06 في مادته رقم 17 وضع الفضلات أو النفايات في المساحات

الخضراء، وعاقب كل مخالف بغرامة مالية قدرها من خمسة آلاف دينار جزائري إلى عشرة آلاف دينار جزائري.

ج.3. في القانون المحدد لقواعد مطابقة البناءات وإتمام إنجازها نصت المادة رقم 91 من القانون المحدد لقواعد مطابقة البناءات وإتمام إنجازها رقم 15-08 على أنه: "كل من يضع مواد البناء أو الحصى أو الفضلات على الطريق العمومي، يعاقب بغرامة مالية قدرها من خمسة آلاف دينار جزائري إلى عشرين ألف دينار جزائري، وفي حالة العود تضاعف الغرامة".

ثانياً: الجباية البيئية

تعد الجباية البيئية وسيلة ناجعة للتقليل والحد من ظاهرة التلوث البصري، وتظهر هذه الجباية في شكل اقتطاعات مالية (ضرائب ورسوم) أو في شكل إعفاءات جبائية.

بالنسبة للضرائب البيئية هي عبارة عن اقتطاعات مالية إلزامية تفرضها الدولة وتُحصّل بشكل جبري من الجهات والأفراد الذين يتسببون في إحداث التلوث، تمثل هذه الضرائب تطبيقاً عملياً لمبدأ "الملوث يدفع"، حيث تُلزم كل من ينتج عن نشاطه تلوث بيئي بدفع مبالغ محددة للخرينة العامة.

الرسوم البيئية تمثل مبالغ مالية محددة تحصلها الدولة من المنتفعين بخدمات محددة في مجال حماية البيئة وتحسينها، تُفرض هذه الرسوم فقط على الأشخاص والمؤسسات التي تستفيد بشكل مباشر من خدمات التطهير والسلامة البيئية التي تقدمها الدولة، ويكون تحصيلها مرتبطاً ارتباطاً وثيقاً بالاستخدام الفعلي لهذه الخدمات ولا يتم جبايتها إلا عند الاستفادة المباشرة منها.

يمكن للجباية البيئية أن تتجسد في صورة حوافز ضريبية إيجابية، كالإعفاءات الضريبية الكاملة أو التخفيضات الجزئية من الضرائب، وتُمنح هذه الامتيازات للمؤسسات والأفراد الذين يبذلون جهوداً ملموسة في مجال المحافظة على البيئة وحمايتها، ومن أمثلة هذه الجهود تبني التقنيات النظيفة واستخدام المواد الصديقة للبيئة في العمليات الإنتاجية.

ثالثاً: المصادرة الإدارية

تُطبق آلية المصادرة الإدارية كوسيلة رقابية من خلال الاستيلاء على المعدات أو الوسائل أو المنتجات التي تسبب تشويهاً للمظهر الجمالي للبيئة الحضرية، ومن التطبيقات العملية لهذه الآلية حجز السلع المعروضة للبيع خارج الأماكن المخصصة لذلك، خاصة عندما تؤثر سلباً على نظافة وجمالية المحيط الذي تُمارس فيه تلك الأنشطة التجارية.

4. الجزاءات الإدارية غير المالية

الجزاءات الإدارية غير المالية تتميز بعدم التأثير المباشر على الذمة المالية للمخالف، ومع ذلك لا ينبغي التقليل من أهميتها أو شدتها، فبعض هذه الجزاءات يمكن أن تكون ذات تأثير بالغ، خاصة عندما تتضمن تقييد الحقوق والحريات مثل الحد من حرية التجارة والصناعة، لذلك من الضروري أن تتعامل الجهات الإدارية بحذر عند فرض مثل هذه الجزاءات، مراعية مبدأ التناسب والتدرج، فالعقوبة يجب أن تكون متناسبة مع جسامة المخالفة المرتكبة، وأن تتدرج في شدتها بما يحقق العدالة ويحافظ على حقوق المخالف.

تمتلك الإدارة صلاحية فرض جزاءات إدارية غير مالية في حالات المساس بعنصر جمالية المدينة، وتنوع هذه الجزاءات لتشمل: الجزاءات الإدارية غير المالية التي لا تؤدي إلى وقف النشاط، والجزاءات الإدارية غير المالية التي تؤدي إلى وقف النشاط، وهناك جزاءات إدارية غير مالية أخرى تتمثل في طلب التسوية والهدم والتنفيذ الجبري.

أولاً: الجزاءات الإدارية غير المالية التي لا تؤدي إلى وقف النشاط

تتمثل الجزاءات الإدارية غير المالية التي لا تؤدي إلى وقف النشاط في الإخطار، والذي يعد بمثابة تنبيه، ويعتبر من أبسط الجزاءات الإدارية غير المالية حيث يتمثل في توجيه خطاب مكتوب يتضمن تفاصيل المخالفة التي تم ضبطها ورصدها بواسطة أجهزة الرقابة الإدارية، ويشتمل هذا الخطاب المكتوب على توضيح لمدى خطورة المخالفة وشدة العقوبات المحتملة التي قد تُفرض في حال عدم الاستجابة للتوجيهات والالتزامات المطلوبة، وبذلك يمكن توجيه إخطار أو إعدار لكل من يتعدى على النظام العام الجمالي.

ثانياً: الجزاءات الإدارية غير المالية التي تؤدي إلى وقف النشاط

عندما لا تحقق الإعدارات الإدارية الأولية النتائج المرجوة، يمكن للإدارة أن تتخذ إجراءات أكثر صرامة بحق المخالفين، تتدرج هذه الإجراءات في شدتها، حيث تتضمن التعليق المؤقت للنشاط لفترة محددة، وقد تصل إلى الوقف النهائي من خلال سحب الترخيص كلياً، مما يؤثر بشكل مباشر على استمرارية النشاط المخالف.

أ. التوقيف المؤقت للنشاط

التوقيف المؤقت في إطار القانون العام يجمع في طبيعته بين خصائص العقوبة الجزائية وعناصر التدبير الوقائي، ويُقصد به إيقاف النشاط إدارياً لفترة محدودة بموجب قرار صادر عن السلطة الإدارية المختصة، والذي تلجأ إليه عندما يتسبب النشاط في تهديد البيئة بالتلوث وتشويه الطابع الجمالي.

يُسبق هذا الإجراء عادةً بتوجيه إنذار أو إخطار للمخالف، وذلك سعياً للموازنة بين اعتبارات استمرارية مشاريع التنمية الاقتصادية من جهة، ومقتضيات حماية البيئة والمظهر الجمالي من جهة أخرى، والهدف الأساسي من هذا الإجراء هو حث المخالف على اتخاذ التدابير اللازمة لتصحيح وضعيته ومنع الأضرار البيئية، نظراً للخسائر المادية التي يتكبدها جراء توقف نشاطه.

تشتراط معظم النظم القانونية، لتطبيق عقوبة التوقيف الإداري المؤقت، وجود خطر حقيقي ناتج عن أنشطة المخالف يهدد البيئة والنظام العام الجمالي، وتنتهي فترة التوقيف المحددة عندما يقوم المعني باتخاذ جميع التدابير والإجراءات الضرورية التي تضمن إزالة المخاطر التي تسببت في إحداث تلوث بصري، والناجمة عن تلك الأنشطة المخالفة.

ب. التوقيف النهائي للنشاط (سحب الترخيص)

يُعرف الترخيص الإداري بأنه موافقة رسمية تصدرها الجهة الإدارية المختصة للسماح بممارسة نشاط محدد، وذلك بعد استيفاء الشروط القانونية اللازمة، ويعد سحب هذا الترخيص من أقصى العقوبات الإدارية التي يمكن فرضها على المستغل أو المخالف الذي لم يلتزم بالمعايير القانونية في ممارسة نشاطه.

تطبيقاً لقاعدة توازي الأشكال، تملك الإدارة حق حرمان المخالف من الرخصة عبر إصدار قرار إداري بسحبها، ونظراً للأثر البالغ والخطورة التي ينطوي عليها سحب الترخيص، حدد الفقه القانوني عدداً من الحالات التي اعتبرها المشرع ضرورية وتُجيز للإدارة سحب الترخيص (زواتي، 2022، الصفحات ص ص 419-420).

ثالثاً: الجزاءات الإدارية غير المالية الأخرى

تتمثل الجزاءات الإدارية غير المالية الأخرى في طلب التسوية والهدم والتنفيذ الجبري، وذلك

كما يلي:

أ. طلب التسوية:

تعد تسوية وضعية البناء غير القانوني عملية معقدة تتطلب بالضرورة تسوية الوضع القانوني للعقار، حيث تشكل وثيقة الملكية الركيزة الأساسية والإطار الشرعي الضروري للحصول على رخص التعمير وإجراء المعاملات العقارية المختلفة.

على الرغم من وجود الوثيقة، إلا أن المبنى يعاني من مخالفات عمرانية واضحة تتعلق بمظهره الجمالي الخارجي، مما يستدعي ضرورة التدخل لتصحيح وضعيته وإعادة تأهيله بما يتوافق مع المعايير القانونية والجمالية المطلوبة، والتسوية المقصودة هنا لا تتعلق بتسوية البناء غير الشرعي وفقاً للقانون رقم 15-08 المحدد لقواعد مطابقة البناءات، بل تشير إلى التسوية في إطار القانون رقم

15-19 المتعلق بعقود التعمير، وتتم هذه التسوية أثناء عملية فحص مدى مطابقة الإنجازات الفعلية مع المواصفات الواردة في رخصة البناء، وعلى أساس هذا الفحص، يتم منح المعنى شهادة المطابقة، وفي حالة عدم المطابقة، يُطلب من صاحب البناء إجراء التسويات اللازمة كجزء إداري تصحيحي.

التسوية أو إصلاح البناء غير الشرعي كجزء إداري هي عملية تهدف إلى معالجة المخالفات البنائية، حيث تقوم الجهات الإدارية بتوجيه أمر لصاحب البناء لتصحيح الأخطاء وإزالة العيوب، بما يضمن مطابقة المبنى للمعايير القانونية والاشتراطات الواردة في رخصة البناء، وتماثل الإدارة هذا الدور في إطار سلطتها الرقابية، وسعيها للحفاظ على تطبيق أحكام قوانين البناء بدقة وفعالية، والأكد أن مسألة التسوية تساهم بشكل فعال في الحفاظ على النظام العام الجمالي وتقليل ظاهرة التلوث البصري.

ب. الهدم:

يُقصد بالهدم إزالة المبنى من النسيج العمراني بشكل كلي أو جزئي، وفي هذا السياق يأتي الهدم كجزء إداري عقابي محدد، يختلف هذا الهدم جوهرياً عن الهدم بناءً على طلب صاحب العقار للحصول على رخصة هدم وفقاً للأحكام المنصوص عليها في القانون رقم 15-19 المتعلق بعقود التعمير.

يأتي هذا الهدم كجزء إداري نهائي يتم تطبيقه بعد استنفاد جميع إجراءات التحقق من المطابقة والتصحيح، ويهدف إلى معالجة المخالفات الجسيمة لقانون البناء والانحرافات عن مواصفات رخصة البناء الممنوحة، وتعد المادة رقم 76 مكرر 4 من القانون رقم 90-29 المتعلق بالتعمير نصاً مرجعياً لعملية الهدم في النظام القانوني الجزائري.

ج. التنفيذ الجبري:

يعد استخدام القوة الجبرية من امتيازات السلطة العامة، من أجل الحفاظ على النظام العام بأبعاده بما في ذلك حماية النظام العام الجمالي من ظاهرة التلوث البصري، إذ أن الحفاظ على جمال المدينة وروائها يتطلب أحياناً التدخل الحازم لحماية المساحات العامة والمرافق الحضرية، فممنع السلوكيات التخريبية مثل إتلاف الأشجار وإلقاء القمامة في الشوارع أمر ضروري للحفاظ على النظافة والمظهر الجمالي للمدينة، وقد يستدعي ذلك اتخاذ إجراءات صارمة تمنع المخالفين من العبث بالممتلكات العامة وتحافظ على نظافة وجمال المحيط الحضري.

5. خاتمة:

كإجابة على الإشكالية المطروحة في مقدمة هذه الورقة البحثية يمكن القول أن الجزاءات الإدارية تعد إحدى الأدوات الرئيسية الفعالة لحماية النظام العام الجمالي من ظاهرة التلوث البصري، بحيث تؤدي إلى إحداث تغيير ملموس في السلوك المجتمعي، وتعتبر هذه الجزاءات سواء المالية أو غير المالية إجراء توقعه الإدارة العامة على الأفراد والمؤسسات دون تدخل من السلطة القضائية، ويرجع السبب في منح الإدارة العامة هذا الامتياز بالنظر لخبرتها الميدانية في مجال المتابعة، إضافة إلى السرعة في اتخاذ التدابير لمنع الأخطار التي تؤدي إلى تفاقم ظاهرة التلوث البصري.

تتجلى الجزاءات الإدارية ذات الطابع المالي في الغرامات الإدارية والجزاءات البيئية والمصادرة، وتتميز بأنها تؤثر بشكل مباشر على الذمة المالية للمخالف، أما الجزاءات الإدارية غير المالية فتتميز بعدم التأثير على الذمة المالية للمخالف، وتشمل الجزاءات الإدارية غير المالية التي لا تؤدي إلى وقف النشاط، والجزاءات الإدارية غير المالية التي تؤدي إلى وقف النشاط، إضافة للجزاءات الإدارية غير المالية الأخرى.

من خلال التحليل المتعمق، استخلصنا مجموعة من النتائج تتمثل فيما يلي:

- تعد الجزاءات الإدارية وسيلة رادعة وقائية تهدف إلى منع انتشار ظاهرة التلوث البصري في المجال العام، مما يساهم في الحفاظ على النظام العام الجمالي.
 - تتميز هذه الجزاءات بمرونتها وسرعة تنفيذها مقارنة بالإجراءات القضائية التقليدية، مما يجعلها أكثر فعالية في التصدي للممارسات المخالفة للنظام العام الجمالي.
 - يكمن دور الجزاءات الإدارية في تحقيق وإحداث تغيير في سلوك الأفراد والحفاظ على المظهر الحضاري للبيئة المحيطة.
 - وختامًا، فإن نجاح منظومة الجزاءات الإدارية في مكافحة ظاهرة التلوث البصري يعتمد بشكل أساسي على جملة من التوصيات كما يلي:
 - ضرورة التطبيق الصارم والعاقل للقوانين.
 - ضرورة رفع الوعي المجتمعي بأهمية عنصر الجمالية العمرانية.
 - ضرورة التعاون المشترك بين مختلف الجهات المعنية.
- مما لا شك فيه أن هذه الاستراتيجية تمثل خطوة مهمة نحو تحسين جودة المشهد الحضري وتعزيز القيم الجمالية في مجتمعنا.

قائمة المراجع

- (2025, 01 23). Retrieved from <http://www.moc.gov.eg>: <http://www.moc.gov.eg>
- (2025, 01 23). Retrieved from <https://www.alarabiya.net>: <https://www.alarabiya.net>
- أحمد الضلاعين، صفاء السويلمين. (بدون سنة نشر). دور هيئات الضبط الإداري في المحافظة على جمال الرنق للمدن. *مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون، المجلد الثامن والأربعون* (العدد الثاني)
- رياض مصطفى البرلسي. (أكتوبر- يناير، 2017). مفهوم النظام العام من الناحية القانونية. *مجلة المقاولون العرب*.
- زهير عبد الكريم جعفر قبس، و كاظم تركي عي سنية. (2016). تأثير تقانة المعلومات. *مجلة كلية بغداد للعلوم الاقتصادية الجامعة* (49)
- شيماء فاضل. (بدون سنة نشر). دور التلوث البصري الناتج عن تغيير واجهات المباني السكنية في استقبال الصورة. *مجلة كلية الهندسة، 14 (01)*.
- صورية بن صوط. (2021). اختصاصات البلدية في المحافظة على النظام العام الجمالي في التشريع الجزائري. *مجلة آفاق علمية، 14 (04)*.
- عبد الحميد شاكر. (2001). *التفضيل الجمالي (دراسة في سيكولوجية التدوق الفني)*. الكويت: دار عالم المعرفة.
- ناصر زوررو، بلحسين زواتني. (2022). عن ملائمة الجزاءات الإدارية في حماية البيئة. *المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، المجلد 17 (01)*.
- هندون سليمان. (2017). *الضبط الإداري سلطات وضوابط*. الجزائر: دار هومة للنشر والتوزيع.